عرض: الاستاذ / محمود حنفي كساب

الإسلام والاقتصاد

صدر مؤخرا عن سلسلة عالم المعرفة في الكويت كتاب « الإسلام والاقتصاد » للدكتور عبد الهادى على النجار.

.. والمؤلف أعرفه اسماً ـ منذ العام الميلادي ١٩٧٣ م، وأعرف قصة كفاحه ومدي أمانته العلمية والخلقية، وانحيازه للمنظور الإسلامي في الاقتصاد .. وهو في هذا الكتاب الذي ضم بين دفتيه عشرة فصول، يقول في المقدمة : « ومع أنه لا ينقصنا، والحمد لله، الايمان بعظمه الإسلام كعقيدة وشريعة، وباهمية الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإنه ينقصنا بيان الأصول والمبادىء الاقتصادية في الإسلام بلغة العصر، وأسلوب ربطها بما يجري في هذه الحياة ... إن هذه المهمة بشقيها يعزف عنها معظم الاقتصاديين لأنهم تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقة، كما لا يتعرض لها علماء الدين، لأنه ليس من شأنهم التخصص في الدراسة الاقتصادية الفنية، ومن هنا كان لابد لمن يتصدى لمثل تلك الموضوعات أن تكون لديه المعرفة بالثقافتين الإسلامية والاقتصادية معاً ص ١١.

قضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة
ي المنظور الإسلامي

وتحت عنوان «طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية» يقول المؤلف : «إن نشاط الإنسان اقتصادياً كان أو غير اقتصادي - يمكن أن يتحول إلى عبارة يثاب عليها، ومن هنا يتم الربط بين الآخرة والدنيا، كما في قوله تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين. فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين يراءون، ويمنعون الماعون» سورة الماعون، يبين المؤلف أن «علم الاقتصاد معنى بالتوفيق بين الموارد المحدودة والحاجات الانسانية غير المحدودة»، وأن الاسلام له خط مختلف في الاقتصاد عنه في النظام الرأسمالي، الذي يأخذ بمبدأ الحرية الاقتصادية، وعن النظام الاشتراكي الذي يرتكز على الملكية الاجتماعية، وتحت عنوان «الانسان في الاسلام» يستطرد المؤلف قوله : « يعتبر الإسلام الإنسان خليفة الله في الأرض »، يقيم عليها العمران على أساس أن الغاية من خلقه هي عبادة الله، يقول الله تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » «سورة البقرة ٣٠»، ويقول : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» سورة الذاريات ٥٦ وينتهي الكاتب إلى القول : « فالاقتصاد في الإسلام لا يستطيع أن يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة، فالانشطة المتصلة بإنتاج وبيع المشروبات الكحولية مثلا قد تكون أنشطة مفيدة في الاقتصاد الوضعي، ولكنها لا يمكن أن تكون كذلك في ظل الإسلام بتعاليمه وقيمه التي تحرم مثل هذا النشاط مهما كان مربحاً، ذلك أن الرفاهية الانسانية لا تقاس في الإسلام بمقياس نقدي، وإنما بالمواءمة بين كسب النقود من مصدر حلال وإنفاقها وفقاً لتعاليم الإسلام بما يحقق مجتمع الرحمة والعدل الذي ينشره الدين الإسلامي ص ٢٣.

وعن « مكانة العمل في الإسلام » يخصص المؤلف الفصل الثاني، ويبدأه بتعريف للعمل في الفكر المعاصر، يقول : « العمل في الفكر المعاصر هو المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف فيه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، ومن ثم فان مجهود الحيوانات أو مجهود الانسان لغير هذا الهدف لا يعتبر عملاً » ... وأن العمل « هو العنصر الفعال في طرق الكسب التي اباحها الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج وعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاؤه. قال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون» سورة النحل ٩٧.

وعن النقلة الخطيرة والمتميزة التي فعلها الاسلام للعمل أنه «قاوم بحزم ما كانت اليونان القديمة وغيرها من الأمم تطبقه، حيث اعتبرت العمل من اختصاص الأرقاء والطبقة الدنيا من البشر، وفي هذا قرر الإسلام انه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن كان ميزة يحصل عليها أي فرد إنما تقاس بما قدمه من عمل صالح لربه وللناس، ولهذا رفع الإسلام قدر العمل إلى مصاف العبادات، فقال تعالى : « ... علم أنْ سيكونُ منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله» المزمل ٢٠ [ويورد المؤلف «أن الأنبياء، وهم خلق الله، قد مارسوا العمل في حياتهم، فقد احترف آدم الزراعة، ونوح التجارة، وداود الحدادة، وإدريس الحياكة، وسليمان عمل الخوص، وزكريا التجارة، وعيسى الصباغة، ومحمد رعى الغنم والتجارة .. وكان ذلك أكبر إدانة للفكر القديم »ص ٢٧.

وفي مجالات تدخل الدولة في العمل يقدم المؤلف الإطار الإسلامي للتدخل خلال نقاط محددة :

أ ـ تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين، وقد روى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي لنا عملا وليس له منزل، فليتخذ منزلا، أو ليست له امرأة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، وكل ذلك بلا ريب من بيت مال المسلمين.

ب ـ ان جميع العقود في الإسلام لا تخضع لإرادة الطرفين

وحدهما، وإنما يجوز للدولة أن تتدخل فيها لمراقبة تطبيق أحكام الشرع.

جـ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

د ـ الأصل أن يختار المسلم الأعمال المباحة والأعمال التي تناسبه فاذا لم يتم ذلك كان على الدولة في الاسلام أن تضع الأمور في نصابها وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ».

هـ ـ إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمير عليه، إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل.

و ـ للدولة أن تتدخل كذلك لتحديد قيمة الأجور تحديداً يمنع الظلم .. ص ٢٩ ـ ٣١.

وتحت عنوان « حقوق العمال في الاسلام » يقول المؤلف « العمل حق واجب وليس للمسلم أن يكسل عن أداء العمل باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله، فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة. ومن ناحية اخرى، فانه لا يحل للمسلم، وهو قوى، أن يعتمد على صدقة يُمنحها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية لأحمد وأبي داود وابن حيان والحاكم بسند صحيح عن سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من سأل شيئاً وعنده مايغنيه، فانما يستكثر من جمر جهنم، قالوا : وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه» ص ٣٢ وأن الاسلام يجيز استئجار غير المسلم للعمل في حالة عدم تواجد المسلم استناداً إلى أن الرسول عليه السلام «عامل يهود خيبر حيث دفع إليهم نخلها وزرعها ليعملوا بها» ص ٣٤.

كذلك لابد أن يتناسب الأجر مع العمل لأن الله سبحانه وتعالى يقول : «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» الشعراء ١٨٣، ويروى البخارى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فاكل ثمنه، ورجل

استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

وهناك حقوق أخرى للعمال في الإسلام أوردها المؤلف على الوجه التالي :-

١ ـ ألا يقل أجر الأجير الذي يقيم مع صاحب العمل عن كفايته من الطعام والثياب.

٢ ـ ألا يقل مستوى الطعام والثياب من ناحية الجودة عن المستوى الذي يعيش فيه صاحب العمل.

٣ ـ للأجير أن يجلب الثراء لنفسه لقاء ما يقوم به من عمل.

٤ ـ مراعاة التيسير في العمل على العامل وعدم إرهاقه بما فوق الطاقة ص ٣٦ ـ ٣٧.

كل ذلك تطبيقاً لما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إخوانكم خولكم، جعلهم الله فتنة تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه».

وفي مقابل الحقوق لابد أن تكون هناك الواجبات، ولقد حدد الإسلام واجبات العامل في :

١ ـ الأمانة .. «من غشنا ليس منا». الحديث

٢ ـ الاتقان ويروى البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن كليب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن.

٣ ـ الوفاء بالعقود : « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ....» سورة المائدة (١).

وفي حقوق المرأة وواجباتها في الاسلام يقول المؤلف : «وفي أواخر القرن السادس الميلادي جاء الاسلام وعالج مشكلة المرأة بحزم وإيمان، وأعلن مايلي :

- كامل إنسانية وكرامة المرأة إلى جانب إنسانية وكرامة الرجل..
- كامل أهلية المرأة للحقوق والاستقلال مثل أهلية الرجل واستقلاله من غير فرق بينهما.
- كامل مسئولية المرأة إلى جانب كامل مسئولية الرجل.
- وفي هذا انتقل الإسلام بوضع المرأة

من العدم إلى الوجود ومن الشك إلى اليقين، ومن المهانة إلى الكرامة.

ثم ينهي المؤلف الفصل الثاني بكلمة عن أسباب التخلف في العالم الإسلامي المعاصر، ويرجع ذلك إلى أسباب خارجية وأسباب داخلية أهمها تمزق العالم الإسلامي إلى دويلات ودول ، واقتسام بعضها بين الكتلتين الشرقية والغربية والتخطيط لإخراجها من دائرة الإسلام إلى الدائرة العلمانية، والانقلابات العسكرية وتفشى الأمية وإهمال الدراسات العلمية وانعدام التخطيط وعدم توافر وسائل البحث العلمي وقيادة العاجزين للمؤسسات العلمية والتبعية للدول الكبرى وغياب التطبيق الصحيح للإسلام كعقيدة وكمنهج للحياة وافتقاد الأخوة الاسلامية والشعوره بالانهزام والتخلف والضعف واستجداء العلم والفنون من الخارج. ص ٥١ ـ ٥٤.

وعن "الملكية الفردية وملكية الدولة" يخصص المؤلف الفصل الثالث من الكتاب، ويقرر أن مسألة الملكية ومايترتب عليها هي التي تميز نظاما اقتصاديا عن نظام أخر، "وأن الاسلام اقر الملكية الخاصة وأخذ بها، وبنى كثيراً من أحكامه على الاعتراف بها والتشجيع عليها، وأنها على قسمين : تامة وناقصة، وتتضمن الملكة التامة ملكية الرقبة والمنفعة معا، أما الملكية الناقصة فتتضمن ملكية المنفعة وحدها أو ملكية الرقبة وحدها" ص ٥٨ وأن "الأصل في الملكية أنها لخير الأفراد والمجتمعات معا ينتفعون بها على نحو مارسم الله، ومن ثم فإنها إذا آلت المطامع بالملكية الفردية إلى الضرر لزم أن تتدخل الدولة الإسلامية لإقرار كل أمر في مكانه من شرع الله :

١ ـ فللدولة أن تبطل الملكية الفردية إذا أصر صاحبها على الضرر.
٢ ـ ويمكًن للملكية الفردية أن تبقى كما هى مع تمكين الجار من الانتفاع بها انتفاعا لا يضر بالمالك حتى ولو عارض في ذلك.
٣ ـ وقد تنقل الدولة الملكية الفردية إليها، وهذا هو التأميم. ص ٦٣ ـ ٦٤.

ويقول المؤلف : إن التأميم بمعنى تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة للدولة لا يعرفه الإسلام ـ وإنما يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى التأميم في حالات معينة بشروط وقيود هي :

أولاً : أرض الحمى :ـ

ويقصد بها حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد أو يتداوله ذو والمأرب، فيقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض لينتفع بها المسلمون عامة، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ولا يجوز أن تصبح محلا للملكية الخاصة. وقد حمى رسول الله صلى الله **عليه** وسلم مكاناً قريباً من المدينة اسمه النقيع، وجعله لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار للغزو في سبيل الله". ص ٦٤ ـ ٦٥

ثانياً : الأراضي الزراعية المفتوحة :

فعندما تم فتح العراق والشام طالب المحاربون قسمة أراضى هذه البلاد تطبيقاً لحكم الغنائم، ورأى أمير المؤمنين عمر أن هذه الأراضي لا تأخذ حكم الغنائم، وبالتالي لا توزع على المحاربين، وإنما تبقى بأيدى أهلها يملكون المنفعة في نظير خراج، ولا يملكون الرقبة، وتكون الأرض للأمة أى لجماعة المسلمين". ص٦٦

وفي الفصل الرابع يتحدث المؤلف عن "التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل" وفيه يقرر : "أنه لابد أن تكون العملية في الاسلام متكاملة ذاتيا من حيث الشكل والمضمون، بمعنى :

١ ـ أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال.

٢ ـ أن يكون إطار تنظيم عملية الإنتاج منسجماً مع دائرة الحلال.

٣ ـ أن تكون وسيلة توظيف عناصر الانتاج، كالتمويل والأجور منسجمة كذلك مع دائرة الحلال ص ٦٩.

وأن التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي فرض على الفرد والدولة والمجتمع" وفي هذا يقول الله تعالى : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه وإليه النشور» سورة الملك ١٥ ص ٧٢.

وفي الفصل الخامس، وعنوانه "الثروة والمعاملات الربوية في الاسلام" ـ يقول المؤلف "الربا لغة هو الزيادة، ومنه قوله تعالى : فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت" سورة فصلت ٣٩ أي علت وارتفعت، أما اصطلاحا فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. وقد جاء حكم الاسلام القاطع في تحريم الربا في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا

إن كنتم مؤمنين، فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظَلمون ولا تُظلمون، وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَة إلى ميسرة، وان تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوما تُرجعون فيه إلى الله، ثم توُفَّى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون» سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ـ ٢٨١ . ص ١٠٠ ـ ١٠١

وعن "نظام السوق أو الأثمان" يخصص المؤلف الفصل السادس، وفي الفصل السابع يتحدث عن النقود في الإسلام والفكر الإسلامي، ويبدأه بتوضيح أنواع النقود ووظيفتها وأقوال الفقهاء فيها، وهو فصل هام يمكن القاريء والباحث على حد سواء من الوعي والدراسة من أجل تأصيل نظرية إسلامية متكاملة في النقود خاصة ، وقد خاض فيها الفقهاء المسلمون من أمثال : المقريزي والإمام الغزالي وابن خلدون وابن قيم الجوزيه والفقيه الحنفي ابن عابدين.

وفي الفصل الثامن يتحدث المؤلف عن "الزكاة وعلاج الفقر في الاسلام" يقول : "وينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة وعلى المجتمع، وفضلا عن ذلك فإنه يعتبر بلاء يستعاذ بالله من شره، فعن عائشة رضى الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ : «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر" رواه البخاري . ص ١٧٢.

ويستطرد المؤلف في شرح أهمية الزكاة كركن من أركان الاسلام، وأن الدافع إليها "هو أمر الله سبحانه وتعالى : "وأتوهم من مال الله الذي أتاكم" سورة النور ٣٣ قوله تعالى : "والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم" سورة المعارج ٢٤، ٢٥ وإن هناك اثنتين وثمانين آية من القرآن العظيم اختصت بالزكاة من مجموع ستة آلاف آية في القرآن الكريم"ص ١٧٧.

وفي الفصل التاسع يتحدث المؤلف عن "المنظور الاسلامي في التخطيط الاقتصادي" ويقول : "يجد التخطيط

الاقتصادي جذوره في الإسلام في بعض المبادىء، فإعداد العدة مثلا وتنظيم العملية الانتاجية لتحقيق هدف معين هو من قبيل التخطيط الذي وجد في الاسلام، يقول الله تعالى : وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يُوفّ إليكم وأنتم لا تُظلمون" سورة الأنفال ٦٠

وفي الفصل العاشر ينهي المؤلف كتابه بالحديث عن "نظر الاسلام إلى تلوث البيئة" وكيف أن الاسلام حرص أشد الحرص على أن يلتزم بنظافتها وعدم تلوثها حتى تظل دائماً مكاناً مثالياً لمعيشة بني آدم وانطلاقه في ركب الحضارة، وقبل ذلك الايمان بالواحد القهار، وهو فصل ممتع يدل على حساسية المؤلف وقدرته على استيعاب ماأنزله الله في هذا الشأن.

وبعد، فإن صدور هذا الكتاب في هذا الوقت الذي تتصارع فيه المذاهب الاقتصادية دليل على ثراء الفكر الإسلامي وحيويته، وأنه المنهج الذي يضمن سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

وتبقى كلمة، إن الكتاب - رغم بعض الجفاف الذي شاب أسلوب المؤلف بسبب علميته وموضوعيته - يشكل مرجعاً هاماً لمن يريد البدء في دراسة موسعة عن الاقتصاد الاسلامي.